وقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه ووجب عليه القيام به
وكذا الامامة في باب الصلوة اذا صار اماما لزمه القيام بها ولم يكن
له ان يعزل نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ يستحق
العزل وانما ينعزل بإقامة غيره مقام نفسه حتى لا يبطل صلوة القوم
فكذلك ههنا ما دام اصلا للقضاء لا يملك عزل نفسه لما فيه تعزير
السلطان وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان
انه يعجز عن القيام به فانه يخرجه عنه ويكون اخراجه بإقامة غيره مقامه
كما في الصلوة اذا سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف والا فلا واذا
لم ينعزل بعزل نفسه فله ان يعود الى قضائه لقيام ولايته كما كانت
بلدة ليس فيها قاض بان مات او عزل ولرجل على آخر دين فله ان
يأخذ ويلازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه لان ملازمته يتعلق به
لانه فعله اما ليس له ان يمنعه عن الكسب والدخول في بيته والى هذا
اشار النبي عليه السلام حيث قال لصاحب الحق اليد واللسان واراد
باليد الملازمة وباللسان التقاضي على وجه العنف فاما المنع عن الكسب
والدخول في بيته على اهله فما ثبت بالولاية ولا ولاية له عليه فلا يمنعه عنه
بخلاف القاضي لان له ولاية المنع والحبس وغيره فاض قضى في شئ ثم عزل
ثم ولي القاضي فدفع اليه تلك الحادثة المحكوم من جهته وشهد شاهدان على حكم

فلان ينفذ اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فانه وان لم يكن له ان يحكم بما علم
قبل ان الولاية لكنه لا يحكم بعلمه وانما يحكم بشهادة شاهدين على حكومة قاض
قد مضى في حال ولايته وينزل ذلك في حكم قاض اخر لانه لما عزل فيما بينهما واختلفت
الولاية صار كقاض آخر غير الاول ولهذا اذا سمع شهادة الشهود ولم يحكم
به حتى عزل ثم ولي ثانيا يستأنف الحكم كما لو شهدا عند حكم آخر لم يكن لهذا
الثاني ان يحكم به كذلك ههنا واما على اصل ابي يوسف فانه اذا تذكر ذلك
فانه لا حاجة الى اعادة المحكومة ولا الى شهادة الشهود بل يلزمه بما قضى عليه
وههنا ذكر له المحبوس هل يجوز له للقضاة ان يدخلوه في بيت ويطينون
الباب عليه هذا فعل القضاة هل هذا مذهب اصحابنا قال رضي الله عنه لا يجوز
ذلك كما لا يجوز الضرب عليه لان ذلك زيادة على الحبس اما اذا كان على وجه يمكن
من الحبس فانه يدفعه الى السلطان ليحبسه من موضع احكم حبسه كما فعله
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه
اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه يقول انا حلفت بالطلاق ان لا احلف
ابدا والآن لا احلف حتى لا يقع الطلاق فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلثا
ثم يحكم عليه بالنكول ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين الذكرة اذا كانت
مستغرقة بدين اصحاب الورثة على المورث والتركة عقار وصاحب الدين
يريد اخذها بدينه فان الحاكم يبيعها منه بدينه فان قالت الورثة نحن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)